العمل أثناء الدراسة :

أشارت المادة الرابعة عشرة من لائحة الإبتعاث إلى أنه لا يجوز للموظف المبتعث أن يباشر أي عمل خلال مدة دراسته إلا إذا كان ذلك لا يؤثر على سيره الدراسي ويشترط موافقة الملحق الثقافي على ذلك.